

ضمانات المتهم امام محكمة الجنايات الدولية

المدرس الدكتور فلاح عبد الحسن عبد أيوب

محاضر في الجامعات والكليات الاهلية

الايميل : falah9009000@gmail.com

The accused guarantees before the international criminal court

Lect. Dr. Falah Abdulhasan Abid Ayob

Lecturer in public and private colleges

Abstract:

Stitched the permanent violations of human rights in various regions of the world have made it difficult for the international community to seek the establishment of an international judicial body that punishes the persons who are responsible for the infringement of it. This resulted in the agreement of States at the Rome Conference in 1998 to establish an international criminal court with jurisdiction over humanitarian crimes and how to pursue and punish the persons responsible.

The Statute of the International Criminal Court contained a set of principles and guarantees for the achievement of international criminal justice, but after years of work it had been found that it had not been applied in some cases and that it was insufficient to combat international crime and to achieve international criminal justice. The amendment to its statute in 2080 required an amendment to address the legal deficiencies and gaps it had encountered, but only a few aspects were covered, which would affect the work of the court and its role in the protection of human rights and the reform of justice

Key word human rights , Criminal court , prosecutor prosecutor , Criminal legality, The crime of extermination , Crimes against humanity, War crimes, Security Council

الملخص :

حتم الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم على المجموعة الدولية السعي وراء إنشاء جهاز قضائي دولي يعاقب الأشخاص المتسببين في التعدي عليها، ونتج عن ذلك اتفاق الدول في مؤتمر روما سنة ١٩٩٨م على بإنشاء محكمة جنائية دولية يكون لها الاختصاص بالنظر في الجرائم الإنسانية وكيفية متابعة ومعاقبة الأشخاص المتسببين فيها.

هذا وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ والضمانات من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، غير أنه وبعد سنوات من العمل تبين أنها لم تطبق في بعض الحالات، كما تبين أنها غير كافية لمكافحة الجريمة الدولية ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مما استدعى تعديل نظامها الأساسي عام ٢٠١٨م لمعالجة النقص والثغرات القانونية التي اعترته، غير أن هذا التعديل لم يشمل إلا جوانب قليلة فقط وهو ما سيؤثر على عمل المحكمة وعلى دورها في حماية حقوق الإنسان وتعديل العدالة الجنائية الدولية المنشودة من وراء إنشاءها. حقوق الانسان .

كلمات مفتاحية : المحكمة الجنائية ، المدعي العام ، المشروعية الجنائية ، جريمة الابادة الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، مجلس الامن

مقدمة:

تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيق السلام والأمن القائم على العدل واحترام مبادئ القانون الدولي وإعمالها في حل كافة المنازعات الدولية، ولا شك أن العدل يتحقق من خلال احترام القضاء الدولي وتقديس حجته وتنفيذ ما ينطوي عليه من التزامات وإجلاء ما به من حقوق، كونه من أهم الوسائل الدولية في حل المنازعات الدولية، وأكثرها عدالة، حيث تصدر أحكامه في إطار من الضمانات والإجراءات التي تتضمن إحقاق الحق وحماية حقوق الإنسان من عسف السلطة أو إساءة استخدام سلطاتها بإهدار حقوق الفرد وحرية.

وفي هذا السياق أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية روما سنة ١٩٩٨م ودخلت حيز النفاذ سنة ٢٠٠٢م، وتعد منظمة دولية دائمة مهمتها متابعة ومعاينة الأشخاص الطبيعيين على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وبالتالي تعتبر هذه المحكمة بداية مهمة لإرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال تقريرها لمبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للفرد والابتعاد عن الأخذ بمبدأ الحصانة وتكريس بعض القواعد الجنائية لضمان المحاكمة العادلة ولكن وجهت لها مجموعة من الانتقادات التي ستؤثر إلى حد كبير في تحقيق المحكمة للعدالة الجنائية الدولية، منها افتقارها الاستقلالية تجاه مجلس الأمن الدولي فهو الذي أنشئها ويعين القضاة والمدعون العامون فيها. وهناك بعض الإجراءات طبقت بأثر رجعي على جرائم وقعت قبل صدور قانونها الأساسي.

نجح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير في تبني مجموعة من الضمانات القانونية تبدأ من مرحلة التحقيق والمقاضاة إلى إصدار الحكم، وتمثل هذه الضمانات معايير للمحاكمة العادلة تجد منبعها في افتراض براءة المشتبه فيه أو المتهم وما يستتبع من ضمانات أثناء اتخاذ إجراءات المحاكمة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ حقه حتى الآن من الدراسة المتعمقة سواء من الفقه العربي أو الأجنبي على الرغم من أهميته الفائقة، لا سيما بعد تزايد اللجوء للتسوية القضائية؛ حيث أصبحت معظم النزاعات الدولية يؤول أمر حكمها للقضاء الدولي سواء في السلم أو الحرب.

كما أن ضمانات المتهم تمثل قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة وسيادة القانون، والتزامه في حماية حقوق الأفراد والكشف عن الحقيقة مع احترام حرية الإنسان.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى تقديم تحليل وتقييم موضوعي للضمانات الموضوعية والاجرائية التي يتمتع بها المتهم امام القضاء الجنائي الدولي، هذا بالإضافة الى الاهداف الفرعية التالية:

١. تسليط الضوء على معوقات الحماية القانونية للمتهم في الجرائم الدولية والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٢. الوقوف على مدى كفاية الضمانات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة لتمثل مبادئ للعدالة الجنائية الدولية.

اشكالية الدراسة:

تكمن اشكالية الدراسة المطروحة في ما هي الضمانات الممنوحة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق محاكمة عادلة لكون المتهم هو الطرف الضعيف في هذه المعادلة، فهو يحاكم في اقليم غير اقليمه الوطني، وامام قضاة دوليين وقد لا يسمح له بالاستعانة بالدفاع الذي يريده، بالإضافة الى عدد كبير من التهم التي توجه اليه، وهل ان الضمانات المنصوصة عليها في النظام الاساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كافية؟ بالإضافة الى ذلك الى أي مدى يؤثر علاقة المحكمة بمجلس الامن في حياديتها واستقلاليتها؟

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة المشكلة، والإجابة على الأسئلة الجوهرية المتعلقة بها، ومراعاة طبيعة الموضوع، سيستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن، والذي يعتمد على وصف وتحليل للضمانات القانونية المقررة للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية وتقييمها، وذلك للخروج بالنتائج، وتقديم مجموعة من التوصيات التي تعالج أوجه القصور في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية وضمانات المحاكمة العادلة من حيث النشأة والاختصاص

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية والخصائص القانونية للنظام الأساسي لها

الفرع الأول: أجهزة المحاكمة

الفرع الثاني: القواعد والمبادئ التي تحكم عمل المحكمة

المطلب الثاني: ضمانات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزماني والشخصي والموضوعي

الفرع الأول: الاختصاص من حيث الزمان ومبدأ عدم الرجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثاني: الاختصاص من حيث الأشخاص

الفرع الثالث: الاختصاص من حيث الموضوع

المبحث الثاني: ضمانات الحياد والاستقلالية (علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن)

المطلب الأول: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية

الفرع الثاني: استقلالية المحكمة وعدالتها

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة وتأثيره على خاصية استقلال المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: اليات تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة مجلس الأمن فيها.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي في تعليق أو إيقاف نشاط المحكمة في دعوى معروضة أمامها

المبحث الأول

المحكمة الجنائية الدولية وضمانات المحاكمة العادلة من حيث النشأة والاختصاص

شكلت التغيرات الجذرية التي عرفها المجتمع الدولي بانتهاء الحرب الباردة وتغيير موازين القوة حافزا مهما لتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال استحداث آليات جديدة لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فكانت الظروف المناسبة لاعتماد نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعتبر ثورة في القانون الدولي وخطوة نوعية في تطور العدالة الجنائية.

وبذلك أصبح المجتمع الدولي لديه جهاز قضائي يختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مع وجود علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية باعتبار المحكمة آلية لتنفيذ القانون الدولي الجنائي، وضرورة حتمية لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، لكن تأثير المتغيرات الدولية أدى إلى اختلاف المعايير في تطبيق مبادئ وقواعد ميثاق الأمم المتحدة بسبب ظاهرة اللامركزية والازدواج الوظيفي في القانون الدولي العام¹.

لكن تأثير القوى الدولية التي يمثلها مجلس الأمن في الظروف الراهنة يجعل استقلالية المحكمة على المحك، في ظل ما تثيره مسألة العلاقة بين مجلس الأمن الجهاز المختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والمحكمة الجنائية، الجهاز القضائي المختص بالتصدي للجرائم الدولية وهو ما أثار إشكالات قانونية حول فعالية العدالة الجنائية الدولية، ودورها في تحقيق العدالة وبين اختصاصات مجلس الأمن في ظل السياسة الانتقائية في معالجته للنزاعات الدولية، لا سيما مع تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، واتجاه مجلس الأمن بتأسيس محاكم خاصة بموجب قرارات على ضوء الفصل السابع، بانتقائية، عبر ممارسة القضاء العالمي، من شأنها تقويض العدالة الجنائية الدولية، خاصة في ظل تداعيات العولمة، والتي تطرح أيضاً فكرة ضمان استقلالية المحاكم الجنائية، إذا وضعنا في الاعتبار السلطة الواسعة لمجلس الأمن الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وللوقوف على حقيقة ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية في ظل تداعيات انشائها واختصاصها، يتحتم علينا تناول نشأة المحكمة الجنائية الدولية بالشرح

والتحليل والخصائص القانونية للنظام الاساسي المنشئ لها، بجانب الاختصاص الزمني والموضوعي للمحكمة وذلك وفقا للتسلسل الاتي:

المطلب الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية والخصائص القانونية للنظام الأساسي لها

ظل حلم انشاء الية قضائية جنائية دولية يراود العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين، بعد ان تذوقت شعوب العالم المختلفة ويلات جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في اقل من ربع قرن من الزمان^٢. جاء إنشاء هذه المحكمة تنويجا للجهود الدولية لإيجاد وسيلة فعالة لحماية جنائية فعالة لحقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات الجسيمة الدولية لحقوق الإنسان وغير الإنسانية ولا سيما تلك المرتكبة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، غير أن تلك المحاكم التي أنشئت لهذا الغرض لم تستطع حل هذه المشكلة لكونها محاكم مؤقتة وليست دائمة وغالبا ما تنقضي بزوال سبب وجودها^٣.

وكما هو معروف فإن منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها مهتمة بموضوع حماية حقوق الإنسان وبالاخصصوص متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، ولذلك اهتمت بموضوع تقنين قواعد القضاء الجنائي الدولي، فقد أقرت في دورتها الأولى في ١١ ديسمبر ١٩٤٦م، مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة لمحكمة نورمبرج، وأوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ.

إذا إن فكرة إنشاء محكمة جنائية الدولية ليسن وليدة العقدين الماضيين ، وإنما هي فكرة تجذرت في فكر القانونيين والعاملين على تطبيقه في الدول منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، لكن كل المحاولات الرامية على ذلك باءت بالفشل ولم يكتب لها الخروج إلى النور حتى بعد الحرب العالمية الثانية إلا بعد جهود حثيثة بذلتها الدول، مما أسفر عن ميلادها عام ١٩٩٨ لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم ومراكزهم^٤.

وجاء الإلحاح على إنشاء هذه المحكمة عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٢٦٠) في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، والذي يتضمن نص " اتفاقية منع جريمة الإبادة ومعاقبة مرتكبيها"، حيث دعت إلى ضرورة إنشاء جهاز قضائي دائم ذي ميثاق محدد مهمته متابعة مرتكبي هذه الجرائم^٥.

وقد قدمت لجنة القانون الدولي في دورتها (٤٦) مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وقامت بتقديمه إلى الجمعية العامة، وبعد ذلك أنشأت الجمعية العامة لجنة متخصصة لدراسة مشروع لجنة القانون الدولي.

وفي سنة ١٩٩٥ استعرضت اللجنة المسائل المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة، والتي بدورها أنشأت لجنة تحضيرية مفتوحة لعضوية الدول والوكالات المتخصصة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات بين عامي ١٩٩٦م و١٩٩٨م إلى أن انتهت إلى مسودة المشروع^٦.

قررت الجمعية العامة خلال دورتها رقم (٥٢) عقد مؤتمر للدبلوماسيين سنة ١٩٩٨م والهدف منه انجاز وتبني اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تم عقد في إيطاليا. وقد تم اعتماد نظام روما الأساسي ب ١٢٠ صوتا مقابل ٧ اصوات من مجموع ١٦٠ دولة مشاركة في المؤتمر بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٨م. وبعد انتهاء مرحلة التصديق، دخل النظام الاساسي حيز التنفيذ في ١/٧/٢٠٠٢م، ثم تلتها بعد ذلك في ١٠/٩/٢٠٠٢م تبني الدول الاطراف القواعد المتعلقة بتعيين قضاة المحكمة، وقد تم انتخاب هؤلاء القضاة في ٢٧/٢/٢٠٠٣م، وفي ١١/٣/٢٠٠٣م انعقدت الدورة الافتتاحية للمحكمة، وادى خلالها القضاة العشرة اليمين وانتخب القاضي الكندي رئيسا، واخيرا في ٢١/٤/٢٠٠٣م تم انتخاب المحامي الارجنتيني مدعيا عاما لدى المحكمة^٧.

وقد أطلق على معاهدة روما تسمية (نظام روما الأساسي)، إلا أن هذه التسمية لا تؤثر في كونها معاهدة وذلك وفقا لاتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩م، والتي تقرر أن الاتفاق يعد معاهدة أيا كانت التسمية؛ لأن التسمية ليس لها دور هام.

ان القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، تختلف بحسب اتجاهات الدساتير في تقدير القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في حالة التنازع مع القانون الداخلي، فتوجد دول جعلت مكانة المعاهدات أعلى من الدستور، ونخلص من هذا الخلاف أن قيمة المعاهدات في القانون الدولي تستمد من أحكامه، أما هذا الخلاف فيقتصر على تطبيق المعاهدة أمام القضاء الوطني^٨.

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، والمعاهدات الدولية تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام طبقا للمادتين (١٠ و ٢١) من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية. حيث تضمنت المادة (١٠) القاعدة الأساسية لتحديد القانون الواجب التطبيق، ومنها تطبيق المصادر الأربعة الواردة في المادة (١/٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمتمثلة في العرف الدولي المعاهدات ، القواعد العامة للقانون المعترف بها، الأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء^٩.

حظر نظام روما الاساسي التحفظ على احكامه كأصل واستثناء إجازة حفظ انتقاليا، حيث نصت المادة (١٢٠) منه على أنه: " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"، وفي المقابل نصت المادة (١٢٤) على ان: " بالرغم من احكام الفقرة ١ من المادة ١٢٠، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في ظل هذا النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفترة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٣".^{١٠}

إذا يتضح أن المحكمة الدولية الجنائية هي مؤسسة قضائية، أنشئت بمعاهدة، قائمة على التراضي، ولكنها ليست كيانا فوق الدول، ويترتب على ذلك ما يأتي:
أ. أن الدول ليست ملزمة بالانضمام إليها رغما عنها.

ب. أن النظام الأساسي للمحكمة يعبر عن حل وسط تم التوصل إليه بعد مناقشات ومفاوضات شاقة ومضنية بين الدول.

ج. أن نظام روما الأساسي تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية كذلك المتعلقة بالتفسير، والتطبيق المكاني وغيرها من القواعد ما لم يرد نص على خلاف ذلك وتبعاً لذلك يجب أن تفسر المعاهدة طبقاً لاتفاقية (فيينا) لعام ١٩٦٩م الخاصة بقانون المعاهدات. وإذا تعارض أي نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، بصفة عامة مع القانون الدولي، فسوف يعد أقل درجة منه".

وخلاصة القول ان المحكمة الجنائية الدولية تعد مؤسسة قضائية دائمة، فهي ليست محكمة خاصة نشأت لغرض معين تنتهي بانتهائه، كمحاكم نومبرج وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، تنعقد لاقتضاء النظر في قضية تعرض عليها، ولها شخصية قانونية دولية،

والقدرة على صنع المعاهدات، كما لها الاهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها^{١٢}، وحدد النظام الاساسي للمحكمة اختصاصها بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين دون الدول وهو ما أشارت إليه الفقرة ١ من المادة (٢٥) من النظام الأساسي. وهي محددة الاختصاص النوعي، فلها صلاحية النظر في مجموعة من الجرائم، وولايتها مكتملة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء، وقد جاء نظامها الأساسي بعدة قواعد قانونية تراعي المبادئ القانونية الدولية الخاصة بمجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الاول: هيكل وتنظيم المحكمة الجنائية الدولية:

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة رئيسية: مكتب المدعي العام، الشعب والدوائر القضائية وقلم المحكمة، وهيئة الرئاسة^{١٣}. كما أن هناك جمعية للدول الأطراف، وفيها يكون لكل دولة طرف ممثل واحد، وأن هذه الجمعية وليس المحكمة نفسها، هي المسؤولة عن اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعن توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة، والمدعي العام والمسجل في ما يتعلق بإدارة المحكمة، وعن النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها، وعن النظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون من جانب الدول الأطراف^{١٤}.

١. مكتب المدعي العام:

يشغل منصب المدعي العام اعتباراً من ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ المدعية العامة فاتو بنسودا من غامبيا. وهي خلفت لويس - مورينو أوكامبو من الأرجنتين. ويعتبر مكتب المدعية العامة "مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة"^{١٥}.

ويتم انتخاب المدعي العام لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد من خلال أي أغلبية مطلقة لأعضاء جمعية الدول الأعضاء، ويمكن أن يساعده نائب أو أكثر للمدعي العام يتم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام. ويكون المدعي العام والنائب (أو النواب) مستقلين استقلالاً تاماً ويجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة، كما يجب أن يكون من شخصيات ذات مستويات أخلاقية عالية،

وكفاءة عالية، ومن ذوي الخبرة في القضايا الجنائية ولا يجوز أن يرتبطوا بأية وظيفة مهنية أخرى أثناء ممارسة وظيفة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو نائبه. هذا وبإمكان المدعي العام ترشيح الموظفين الضروريين لعمله مثل المستشارين أو المحققين. وفي ظل ظروف معينة، يستطيع المدعي العام البدء بتحقيق بمبادرة منه على أساس المعلومات التي يتلقاها من مصادر متنوعة، بشأن جرائم ضمن سلطة المحكمة. وقد "يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية"^{١٦}.

وإذا خُصص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً لمباشرة تحقيق، وجب عليه أن يطلب إذنًا من الدائرة الابتدائية، ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، "على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق"^{١٧}.

٢. الدوائر والقضاة:

يتألف الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضياً مقسمين إلى دوائر مختلفة. ويتم انتخاب القضاة من قبل جمعية الدول الأطراف من قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف^{١٨}. ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وممن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. ويجب أن يتميزوا بالكفاءة المهنية في المجالات ذات الصلة بالقانون الدولي مثل القانون الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ويمتلكون الخبرة الضرورية ذات الصلة بمجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

وعند اختيار القضاة، يجب أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار الحاجة إلى تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي المتساوي، والتمثيل العادل بين الجنسين، ويتولى القضاة مناصبهم لفترة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز لهم أن يرتبطوا بأي عمل وظيفي آخر.

ويقسم القضاة إلى ثلاث شعب، وتنفذ وظائفهم القضائية عن طريق ثلاث دوائر وهي^{١٩}:

١. شعبة الاستئناف: وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة، ودائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة الشعبة.
 - ب. الشعبة الابتدائية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، والدائرة الابتدائية وتتألف من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة.
 - ج. الشعبة التمهيدية وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة؛ وتتحدد تركيبة الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- هذا وينص النظام الأساسي على إمكانية وجود أكثر من دائرة محكمة أو دائرة ابتدائية تعمل في آن واحد عندما يتطلب عبء عمل المحكمة ذلك.

٣. قلم المحكمة:

إن قلم المحكمة هو الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، ويتولى مسؤولية الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات^{٢٠}. ويتم انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة خمس سنوات، قابلة لإعادة الانتخاب مرة واحدة. ويجوز أن يكون له نائب مسجل عند الحاجة، والذي يجري انتخابه بنفس الطريقة. ويمارس المسجل وظائفه بموجب سلطة رئيس المحكمة. وتشمل مسؤوليات المسجل تأسيس وحدة للمجني عليهم والشهود^{٢١}، التي تتولى مسؤولية مساعدة المجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، أي، تعرض عائلاتهم للخطر. وتقوم الوحدة بتوفير إجراءات الحماية، والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الأخرى المناسبة.

٤. هيئة الرئاسة:

يتم انتخاب ثلاثة قضاة بالأغلبية المطلقة للقضاة لمنصب الرئيس ونائبي الرئيس الأول والثاني، لمدة ثلاث سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. وتحمل هيئة الرئاسة المسؤولية عن الإدارة الصحيحة للمحكمة وعن أية وظيفة أخرى توكل لها وفقاً للنظام الأساسي^{٢٢}.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة:

قدمت المحكمة الجنائية الدولية الاسس والمبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي المعاصر، وذلك من خلال تجسيد حصيلة سنوات طويلة من الجهود الفقهية والقانونية وحتى السياسية في نظامها الاساسي، حيث جاءت بتعريف دقيق للجرائم التي تدخل في اختصاصها وبيان اركانها وآليات تدخلها.

وتأتي اهمية تناول هذه المبادئ لأنها تعد الدعامات الاساسية التي يقوم عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، فهي التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية للشخص محل المتابعة، كما ان الجدل الذي كثيرا ما اثير حول عدم احترام مبادئ القانون الجنائي في محاكمتي نورمبرج وطوكيو وغيرهما يجعل بالضرورة دراسة المبادئ العامة للقانون الجنائي وفقا لنظام روما الاساسي^{٢٣}.

اولا: مبدأ التكامل:

لقد حرص واضعو النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مراعاة سيادة الدولة بما يقع في اقليمها من افعال تمثل اشد الجرائم خطورة، ومن ثم اقرؤا مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي بقصد التوفيق بين سيادة الدول وضمان عدم افلات الجناة من العقاب.

لا بد أن نشير في البداية الى انه لم يرد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل، وانما اشير اليه فقط خلال النصوص المختلفة لنظام روما^{٢٤}، ومع ذلك فقد حاول الفقه ايراد تعريف لمبدأ التكامل على انه: تلك الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحد الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم الدولية خطورة، على ان تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على اجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه او فشله في ذلك لانهايار بنيانه القضائي والاداري، او عدم اظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة^{٢٥}.

ويعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الاساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، كما يعد من بين الركائز الاساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا وقد اشارت اليه نظام روما الاساسي على ان:

"المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"^{٢٦}، كما اكدت على ذلك المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة، حيث نصت على ان: "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"^{٢٧}.

اذا يحتل مبدأ التكامل اهمية كبيرة عند دراسة النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يمثل صلة الوصول بين نظامين قضائيين مختلفين من نواحي عدة وخاصة فيما يتعلق بطبيعة القواعد القانونية التي تحكمها.

وبالمقابل تعد الجريمة المحور الاساسي الذي بموجبها ينهض مبدأ التكامل، فالارتباط واضح بين واقع الجريمة واعمال مبدأ التكامل، فلا يمكن تصور تطبيق مبدأ التكامل من غير ان تكون هناك جريمة قد ارتكبت وتدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية^{٢٨}.

وعلى هذا الاساس فان المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في أي دعوى اذا ما ادت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بفاعلية، وقد جسدت هذا المبدأ المادة (١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية، والتي جاءت فيها انه: "... تقرر المحكمة ان الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

ا. إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣؛ من المادة ٢٠.

ثانياً: مبدأ المشروعية الجنائية:

تعد من المبادئ الاساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة، اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية والذي يقصد به النص الجنائي، فهو من يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها، لكن قد يختلف هذا المبدأ في التشريعات الوطنية عن ما هو عليه في القانون الجنائي الدولي اختلافا جزريا، فاذا كان ينصرف معنى الشرعية في التشريعات الوطنية الى انه " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، والمقصود بالنص هنا أي قانون مكتوب صادر من المشرع الداخلي، غير ان مدلول هذا المبدأ يختلف في القانون الدولي الجنائي حيث ان مبدأ الشرعية فيه عرفي^{٢٩}.

اذا يمكن ان نستخلص من ذلك ان مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في القانون الدولي الجنائي ليس له وجود على ذات النحو المعترف به في القانون الوطني، لكنه موجود بصورة اخرى تتماشى وطبيعة القانون الدولي، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة الا اذا ثبت انه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي، تبين ان هذا الفعل يعد جريمة، ولهذا يرى الفقه الجنائي ان قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" في القانون الدولي الجنائي تكون صيغتها " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قاعدة قانونية حتى ولو كانت هذه القاعدة غير مكتوبة"^{٣٠}.

اشار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ في الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، ومن ضمنها مبدأ الشرعية الجنائية، وقد قسم المشرع الدولي هذا المبدأ الى جزئين نص على كل جزء في مادة منفصلة عن الاخرى باعتبارها مبدأ قائما بذاته.

وفي هذا السياق اشارت المادة (٢٢) الى شرعية الجريمة وذلك بالنص على انه: " لا جريمة الا بنص" وازافت الفقرة الثانية بان لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. وان تطبيق هذا المبدأ نجده صراحة في شقه التجريمي في نص المادة (٢٢) من النظام الاساسي للمحكمة، والملاحظ ان هذا النظام يقيد السلطة التقديرية للقضاء بخصوص

الجرائم، في اطار ما تحدده النصوص التي جاء بها الى اقصى الحدود التي تم التفاوض بشأنها وتحديدتها من قبل الدول^{٣١}.

وبجانب ذلك جاءت المادة (٢٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اشارت الى الجزء الثاني من مبدأ الشرعية بنصها على انه: " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي". وهو ما يستدعي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا، وفي هذا الاطار لا يجوز للمحكمة ان تطبق على الجاني عقوبة غير تلك المقررة للجريمة مسبقا، بنوعها ومدتها ومقدارها مهما كانت خطورة الافعال المنسوبة اليه، لذلك يجب الاكتفاء بتلك الواردة في النظام الاساسي دون سواها، حيث اذا صادف وتم تجريم الفعل دون تحديد العقوبة المقررة له، تعين على القاضي الحكم ببراءة المتهم عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يعتبر القرين الذي لا بديل عنه لمبدأ شرعية الجريمة^{٣٢}.

ثالثا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية:

ان من المبادئ الاساسية في القانون مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من حيث الزمان، باعتبار ان القواعد التي طبقتها المحكمة الجنائية الدولية وضعت بعد ارتكاب الجرائم نفسها، وتطبيقها باثر رجعي يخالف هذا المبدأ، ومن ثم فانه نتيجة منطقية لأعمال مبدأ الشرعية، وفي هذا الاطار لا تكون قاعدة التجريم الدولية ذات اثر رجعي، أي تسري على وقائع سابقة على دخولها حيز التطبيق^{٣٣}.

وهذا ما اخذ به النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي مبدأ الاثر الفوري للنصوص الجنائية، ومقتضى ذلك ان احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لا تطبق الا على الافعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه. وتأكيدا لذلك نصت المادة (١١) منه على ان: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢".

وفي ذات الاتجاه كررت المادة (٢٤) بالنص على انه: " لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام. في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

رابعاً: المسؤولية الجنائية الفردية:

ان مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد هو مبدأ مقبول في القانون الدولي الجنائي منذ حكم محكمة نورنبرج، وقد نصت عليه المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اقتصار المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء على الفرد، مستثنية الدول من ان الفعل الذي يكون الفرد مسؤولاً عنه يجوز استناده الى الدولة، ايضاً اذا كان الفرد قد تصرف كوكيل عن الدولة ولحساب الدولة، او باسمها او بصفته وكيلاً فعلياً دون سلطة قانونية^٣.

والجدير بالإشارة هنا ان المسؤولية الجنائية الفردية لا تثار ضد الشخص مرتكب الجريمة فقط، بل تتضمن جوانب أخرى تتمثل في المشاركة او المساهمة، او المساعدة او التحريض، والشروع. حيث نصت المادة (٢٥) على ان:

- ١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.
- ٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.
- ٣ - وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
 - (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛
 - (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
 - (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

١/ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

٢/ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤ - لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزماني والشخصي والموضوعي

يجب أن تتصف المحكمة بصفة الدوام والاستمرار فلا تقوم لغرض محدد أو السبب معين، وبصفة مؤقتة كما كان الحال في المحاكمات الدولية السابقة، لكفالة حق التقاضي أمام القضاء الجنائي الدولي ولدوام مرفق القضاء فقد نصت المادة الأولى من الباب الأول من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاهدة روما المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ م على أنه " تكون المحكمة هيئة دائمة"^{٣٥}.

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها، بجانب مكان وزمان ارتكابها، وبالتالي يكون هذا الاختصاص نوعيًا وشخصيًا ومكانيًا وزمانيًا، وذلك وفقًا للتفصيل التالي:

الفرع الأول: الاختصاص من حيث الزمان ومبدأ عدم رجعية قواعد الاختصاص:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة في القانون الجنائي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، المادة ١١ منه. حيث إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطبق بأثر فوري ومباشر على المستقبل بعد نفاذ معاهدة روما، فالمحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ولا تختص بجرائم ولا بوقائع سابقة على وجود المحكمة. وذلك ضمان لم يكن موجود في المحاكمات الدولية السابقة التي كانت تسري بأثر رجعي؛ بل إن هذا النظام قد ترك فترة زمنية تقدر بستين يوما لا يسري فيها على الدول التي صدقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فيبدأ تاريخ نفاذ المعاهدة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة^{٣٦}، وقد بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢، وذلك بتصديق الدولة رقم ستين. ومن ثم لا يسري هذا النظام على الجرائم التي تقع من رعاياها أو الجرائم التي تقع على إقليمها قبل هذا التاريخ وهذا الحكم يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي وهو عدم رجعية القانون الجنائي، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي^{٣٧}.

الفرع الثاني: الاختصاص من حيث الأشخاص والموضوع:

ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الشخص الطبيعي، سواء بصفته فاعلا للجريمة أو مساهما أو شريكا بالتحريض أو المساعدة كذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة. واتساقا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقواعد المسؤولية الجنائية؛ فلا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص دون الثامنة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه^{٣٨}. دون أن يحول ذلك عن مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي^{٣٩}، ويلاحظ أن المسؤولية أمام المحكمة مسؤولية فردية وشخصية، وليست مسؤولية للدولة، ولا للهيئات الاعتبارية. كما أن النظام الأساسي للمحكمة يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أم ممثلا أو منتخبا، فلا تعد هذه

الصفة سببا يعفيه ولا يخفف من المسؤولية الجنائية، ومن ثم لا تحول الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص^{٤١}. كما يسأل القادة والرؤساء من العسكريين عن الجرائم التي تقع منهم، أو لهم بها صلة^{٤٢}. لكن توجد إمكانية هروب القادة والرؤساء في حالة التدليل على انتفاء العلم من قبل الرؤساء أو قيامهم باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة، وهذه ثغرة يمكن بها الإفلات من اختصاص المحكمة، أما إذا وقعت الجريمة بعلم الرئيس، أو كان في إمكانه أن يعلم، أو لم يتخذ التدابير الضرورية، أو أمر بذلك الرؤوس بذلك؛ فإن الرئيس لا يعفي من المسؤولية في الحالات السابقة، ولا يعفي الرؤوس من المسؤولية. إنما تتخذ المسؤولية عن الرؤوس في حالة أمر الرئيس^{٤٣}.

اما من حيث الموضوع فتختص المحكمة الجنائية الدولية بأربعة جرائم فقط على سبيل الحصر نصت عليها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بجريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي للمحكمة هي الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، سواء كان الإهلاك كلياً أو جزئياً، دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية. وتشمل هذه الأفعال: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أو النقل القسري لأطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى^{٤٤}.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

تقوم هذه الجريمة بارتكاب أي فعل ضمن إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم سابق بالهجوم^{٤٥}. ويذهب البعض إلى أنه يقصد بهجوم واسع النطاق الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

١. أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

٢. أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة حصريا في المادة (١/٧) وتشمل الافعال الآتية: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري.

٣. أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي، ويقصد بالهجوم المنهجي أي المرتكب بصورة متكررة للأعمال المشار إليها في المادة (٢/٧) تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تأمر بتنفيذ الهجوم لتعزيزا لمهنة السياسة. بشكل فعال ودعم وتشجيع ذلك. فالسياسة العدوانية تكمن وراء هذه الجريمة^{٤٥}. ويؤخذ على هذا التعريف اشتراط تكرار الجرائم الذي ينقل الجريمة من جريمة عادية إلى جريمة اعتيادية رغم أنها جريمة عادية في أركانها.

ثالثا: جرائم الحرب المادة:

وتقوم جرائم الحرب بمجرد حصول الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م. والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ م، والبروتوكول الثاني والالذان يعدان من القانون الدولي العرفي. بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة للقوانين وأعراف الحرب والقانون الدولي للمنازعات المسلحة، سواء كانت الانتهاكات موجهة ضد العسكريين، أو الأسرى، أو المدنيين أو الجرحى أو ضد الأموال والأعيان المدنية (الحرب العدوانية)^{٤٦}، وتشمل الأفعال الآتية: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، والقيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، أو تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، أو إرغام أسير حرب للخدمة في صفوف معادية، أو حرمانه من الحق في محاكمة عادلة، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع، وأخذ الرهائن، وتوجيه هجمات ضد السكان، أو منشآت مدنية، أو تعمد شن هجمات ضد الموظفين أو المنشآت الإنسانية، وقصف المدن والقرى المجردة من الأهداف العسكرية، وقتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو استسلم مختارا، أو تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المختصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو المستشفيات

وأماكن تجمع المرضى والجرحى ... تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعية للمشاركة في الحروب^{٤٧}.

رابعاً: جريمة العدوان:

ويقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الثلاثة المذكورة. وقد أدرجت جريمة العدوان في الساعات الأخيرة للمؤتمر بناء على طلب الدول العربية، بعد أن كانت قد استبعدت من مشروع الوثيقة النهائية للنظام الأساسي ولكن لم يتم تعريفها والإحالة إلى المادتين (١٢١، ١٢٢)، وجريمة العدوان من الجرائم التي لها تاريخ قديم إلا أنه لم يتم التوصل لتعريف بشأنها حيث أرجأت الجمعية العامة مناقشة موضوع إنشاء محكمة دولية إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق حول تعريف العدوان^{٤٨}.

المبحث الثاني

ضمانات الحياد والاستقلالية

يجب أن تتوافر في المحكمة الكفاية والحيادة والاستقلال، وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية يثور التساؤل عن مدى تمتع المحكمة الدولية الجنائية بالاستقلال عن مجلس الأمن، وهل يملك مجلس الأمن أن يسلب المحكمة اختصاصها، أو أن يجلب لها الاختصاص؟، وهل يؤثر اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الجنائي الوطني، ويسلب الدولة سيادتها؟

نلاحظ ان مبدا استقلال القضاء وحياديتها في أكثر من وثيقة دولية فجاء نص المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما أكدت عليه المادة (١٤/ف/٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠م. هذا وقد نصت المادة (٤٠/ف/١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم".

وللوقوف على ضمانات حياد واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية يتطلب الامر تناول استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ومدى التزامها بتطبيق القواعد الاساسية للإجراءات الجنائية، بجانب علاقة مجلس الأمن بالمحكمة وتأثيره على خاصية استقلالية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً للتسلسل الآتي:

المطلب الأول

استقلالية المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بالقواعد الاساسية للإجراءات الجنائية

يعد استقلال وحياد المحكمة من اهم الضمانات التي تظهر مدى عدالة المحكمة في محاكمتها للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ذات الطابع الدولي، وان التزام المحكمة بمراعاة القواعد الاساسية للإجراءات الجنائية هي عماد العدالة الجنائية الدولية التي ينشدها المجتمع الدولي.

الفرع الاول: القواعد الأساسية للإجراءات الجنائية:

اولا: ضمانات تتعلق بصحة الأدلة:

لقد نص القانون الدولي الجنائي على تحريم الحصول على الأدلة والمعلومات بطريق غير مشروعة كاللجوء إلى القوة والإكراه كالتعذيب مثلاً، واعتبر ذلك إجراءً مخالفاً للمحاكمات الجنائية العادلة، وانتهاكاً لحقوق المتهم، فقد نصت المادة (١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب على ذلك^{٤٩}، وهو نفس التوجه الذي أبدته المحكمة تماشياً مع مراعاة حقوق الانسان، فقد نصت المادة (٧/٦٩) من النظام الاساسي للمحكمة على انه: " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا: "أ. كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة. ب. أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً".

هذا وقد نص نظام روما الأساسي على عدم إجبار المتهم على الاعتراف تحت التعذيب حيث جاء فيه أنه: " لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب"^{٥٠}، كما نص على أنه: " لا يجوز إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي لون آخر من ألوان المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"^{٥١}، كما نص على نفس الأمر عند تطرقه لحقوق المتهم، ومنها: " ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب"^{٥٢}.

ثانياً: ضمانات تتعلق بحسن سير الجلسات المحاكمة:

١. الحق في حضور المتهم أثناء المحاكمة:

من حق المتهم الحضور أثناء المحاكمة، وهو ما نصت عليه المادة (١/٦٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها: " يجب أن يكون المتهم حاضراً في

أثناء المحاكمة"، وهو اعتراف صريح بحق الشخص في حضوره شخصياً لجلسات المحاكمة حتى يتبين حقيقة أفعاله والتهم الموجهة إليه ومصيره.

٢. علانية المحاكمة:

بحسب المادة (٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ من حق المتهم المحاكمة العلنية العادلة النزيهة، ولا يختلف مفهوم العلنية من وجهة نظر النظام الأساسي للمحكمة عن مفهومها في موثيق حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية الحديثة من حيث عدم اقتصرها على الخصوم، وإنما تمتد لتشمل حضور الجمهور والمؤسسات الدولية بما يمثله من رقابة على عدالة الإجراءات وتبعاً لذلك دعم الثقة في قضاء المحكم، بالإضافة إلى أن سماع المتهم الحكم بنفسه قد يكون أدعى لتحقيق غاية الردع من العقاب على أوسع نطاق ممكن، ولا يتعارض مع علنية الجلسات أن يحدد الدخول إلى قاعاتها بنطاقات تتعلق بتطبيق المكان^{٥٣}.

٣. الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له:

من حق المتهم حسب احكام النظام الاساسي للمحكمة تبليغه فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وبسببها ومضمونها بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها، حيث أن العدالة البطيئة هي نوع من أنواع الظلم، وعليه فإن العدالة التي تكفلها المعايير الدولية هي العدالة الناجزة الفعالة وهذا ما أشارت إليه المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والمادة (٦٧) من نظام المحكمة.

هذا فضلاً عن ضرورة إجراء المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة دون تأخير، الأمر الذي لا يعني فحسب بداية المحاكمة بل يشمل الفترة التي تستغرقها المحاكمة حتى الحكم النهائي البات أي كافة مراحل التقاضي^{٥٤}.

٤. الحق في مناقشة الشهود:

نص النظام الأساسي للمحكمة على حق المتهم في استجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يوفر له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، وله الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى. فلم يقصر المشرع الدولي حق المتهم على توجيه الأسئلة فقط بل له الحق في مناقشتهم في أقوالهم، وتنفيذ

هذه الأقوال وتقديم أدلة مضادة والتقدم بطلبات إثباتاً لمصلحته، وهذا ما يتماشى وحقوق الإنسان^{٥٥}.

٥. الحق في الدفاع:

أعطت المحكمة للمتهم الحق في إبداء دفاعه عن نفسه أو اتخاذ محامي للدفاع عنه^{٥٦}، على النحو الذي يقدر أنه أدنى لمصلحته، فله حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها، فلا يجبر على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بالذنب، وله أن يدلي ببيان شفوي أو كتابي، ولا يجوز تحلفه اليمين دفاعاً عن نفسه وهذه قاعدة مقررة في التشريعات الجنائية الحديثة، وإن تم تحلفه اليمين كانت أقواله واستجوابه باطلة^{٥٧}، وعليه فلا يجوز أن تستخدم معه سبل الإكراه المادي أو المعنوي وفي الإجمال لا يجوز استخدام أي وسيلة أو مادة تؤثر على وعيه وحرية اختياره.

ثالثاً: ضمانات متعلقة بالحكم الصادر:

١. الحق في عدم إعادة المحاكمة:

لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر في حقه حكماً نهائياً فيها أو أفرج عنه طبقاً للقانون والإجراءات القانونية المعمولة بها^{٥٨}، وهذا حسب المادة (٧/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا الذي أخذت به أيضاً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تماشياً واحتراماً لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة^{٥٩}.

٢. تسبب الأحكام:

والمقصود بذلك سرد الأدلة والوقائع الثابتة والحجج الواقعية والقانونية التي استند إليها الحكم القضائي في منطوقه وتعليله تعليلاً وافياً يبعد عنه الشك والريبة في صحته^{٦٠}، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٧٤) من نظام المحكمة، والمقصود بتسبب الأحكام عندها هو الأدلة، حيث جاء في هذه المادة: "يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحكمة".

٣. الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

يعد الطعن في الاحكام حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وهو ما تؤكد بالخصوص في الدادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي أكدت على ضمان حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة بحقه، فلكل فرد أدين بحكم قضائي الحق في الطعن على الحكم بالإدانة وبالعقوبة أمام محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون. وهذا ما أكدته أيضا المادة (٨١) من النظام الأساسي للمحكمة على حق الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه في استئناف قرار الإدانة أو حكم العقوبة، وبالخصوص عند توافر أحد هذه الأسباب، عند وجود غلط في القانون أو في الوقائع أو فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أو في حالة عد التناسب بين الجريمة والعقوبة، أو عند وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، وهي أسباب على سبيل المثال لا الحصر^{٦١}.

الفرع الثاني: استقلالية المحكمة وعدالتها:

نصت المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيتة محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفاً وعلناً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه اليه". وبالتالي يتحقق استقلال القضاء عن طريق إيجاد جهاز قضائي مستقل غير تابع لأي جهة تملّي إرادتها عليه، إذ الأصل ألا يخضع القاضي إلا للقانون وضميره^{٦٢}. غير أن هناك عدة مؤاخذات على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، طالما أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يهتم بأية حالة يشملها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فانه بغير الإمكان إجراء ملاحقة ترتبط بهذه الحالة ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، وبالتالي من الصعوبة بمكان التوفيق بين مبدأ محكمة مستقلة وغير متحيزة، واحتمال أن تكون هذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن في بعض الأحوال.

ومن أجل ضمان احترام المبدأ القانوني الأساسي الذي يشترط أن تكون المحكمة مستقلة وغير متحيزة، ينبغي ألا تكون خاضعة لامتياز يرجع إلى مجلس الأمن، ويسمح له بتمتع أو تأجيل التعهد بالملاحقة، وتحويل النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية بحكم منصبه بفتح التحقيقات وإجراء الملاحقات^{٦٣}.

المطلب الثاني

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة وتأثيره على خاصية استقلال المحكمة الجنائية الدولية

يثار التساؤل هل يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ما يمس باستقلال المحكمة في مواجهة مجلس الأمن؟ بمعنى آخر، هل المحكمة الجنائية تعد تابعة للأمم المتحدة؟ نصت المادة (٢) على أنه: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه المحكمة معها كجزء من نظامها^{٦٤}، وقد ثار خلاف حول مدى تبعية المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانحصر الخلاف في اتجاهين:

الأول: يطالب بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة.

الثاني: ذهب إلى ضرورة استقلال المحكمة التي لها شخصية دولية مستقلة على أن ترتبط بالأمم المتحدة برابطة وصل وتعاون. ولم يوفق أي من الرأيين لعدم الحصول على الأغلبية المطلوبة، وإنما تم ترجيح جانب من الاتجاه الثاني بضرورة قيام صلة بالأمم المتحدة دون المساس بحيادها واستقلالها. فهناك تبعية إدارية بين المحكمة والأمم المتحدة^{٦٥}، مما يؤثر على استقلال المحكمة بدرجة ما.

الفرع الأول: اليات تحريك الدعوى الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة

مجلس الأمن فيها.

جاءت المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضحة الجهات التي لها الحق في اللجوء او الادعاء امام المحكمة، حيث جاء فيها: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (١٥).

اولا: الاحالة من قبل دولة طرف:

وذلك باعتبار ان الدول هي الاطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فانه من البديهي ان يضمن لها اولا الادعاء امام المحكمة قبل أي جهاز اخر، لذلك فانه يحق لأي دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة احالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الى المدعي العام للتحقيق فيها ويقرر ما اذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه، ويجب على الدولة في هذه الحالة ان تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوفرة لديها التي تسند الحالة التي احالتها، وذلك حسبما ورد في المادة (١٤) من النظام الاساسي للمحكمة^{٦٦}.

ثانيا: اختصاص مجلس الامن في الاحالة:

جاء في نص المادة (١٣ / ب) على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقا للأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"

هذا النص أعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما الى المدعي العام إذا ما اتضح أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، عملا بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فعلى المجلس تكييف حالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفقا لنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم التي جاء فيها: " يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١ و ٤٢)، لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، ومن ثم إصدار قرار بشأنها، شريطة استيفائه كافة الشروط الإجرائية لإصداره وفقا لما نصت عليه المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة، أو إخطار جهاز الادعاء العام المحكمة بوجود الحالة، التي تكييفها، وفي ذلك يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن^{٦٧}.

وبالرجوع إلى نص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن واضعي هذا النظام لم يبينوا صراحة الأساس القانوني الذي يستند عليه مجلس الأمن في ممارسة حق إخطار المحكمة، مكتفين فقط للإشارة إلى الفصل السابع، للجوء مجلس الأمن للممارسة هذه الصلاحية مرهون بتوافر حالة تهديد لحالة الأمن والسلم الدوليين، والتي تشترط صدور قرار وفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق، ويفهم منه أيضاً هو إيجاد رابط بين حالة التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، والسؤال المهم أن المفهوم غير محدد الدلالة، ولذلك يخضع لتفسيرات مختلفة تبعاً للمذاهب السياسية والإيديولوجية بعيداً عن الأسس التي تحكم تفسير نصوص المعاهدات الدولية^{٦٨}.

ذات الإشكال طرح أيضاً بخصوص الأساس القانوني لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وبعيدا عن الجدليات القانونية والفقهية التي قيلت في هذه المسألة، فإنه من المرجح أن المادة (٤١) والإجراءات التي نصت عليها، هي التي تصلح كسند قانوني يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بموجبه في إحالة حالة أو وضعية إلى المحكمة للتحقيق والنظر فيها، فمنح صلاحية

الادعاء لمجلس الأمن لا يعني بالمرّة التدخل والإشراف على التحقيق والمقاضاة التي باشرها المدعي العام للمحكمة وباقي دوائرها القضائية فللمدعي العام، بناءً على نص المادة (٥٣) من نظام روما، فللمحكمة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الحالة المحالة إليها من قبل المجلس وفي فتح التحقيق بشأنها أو اتخاذ قرارا بعدم مباشرة أي إجراء بخصوصها، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٣ ذاتها، وما يقع عليه في هذه الحالة ينحصر في إبلاغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت على هذه النتيجة، وإجمالاً يمكن القول أن مجلس الأمن وفقاً للمادة (١٣/ب) يملك وظيفة إيجابية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، تجسد فعلاً تعاوناً وتنسيقاً فعالين بين جهازين غايتهما النأي بالمجتمع الدول عن كل ما يهدد سلمه وأمنه، وتحقيق مبادئ العدالة الدولية، لكن بالرجوع إلى الواقع الدولي يؤدي بنا إلى القول أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب المادة (١٣) والتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية يقدح في حيادية واستقلالية المحكمة.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي في تعليق أو إيقاف نشاط المحكمة في دعوى معروضة أمامها:

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر بصلاحيات مجلس الأمن في إرجاء أو توقيف اختصاص المحكمة متى اقتضت ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك، وهو أحد الأسباب الرئيسية في تعطيل قدرة المحكمة، على تطبيق العدالة الجنائية المجردة، خصوصاً في إطار مقتضيات المادة (١٦)، فقد جاء في نصها: لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة ١٢ شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن على المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن مجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، بل أنه من خلال الممارسة العملية ولد الكثير من الآثار السلبية نتجت عن تعليق عن المحكمة الجنائية على دور سياسي يقوم به مجلس الأمن بشأن استقلالية وفعالية المحكمة^{٦٩}.

حيث أثارت المادة (١٦) من نظام روما العديد من الإشكالات القانونية، أولها صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل إرجاء أو تعليق المحكمة لأجل النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها الموضوعية حسب ما ورد النص عليه في المادة (٥) من نظامها يطرح عدة تساؤلات، فمتى يكن الجرم بان الحالة التي تنظر فيها المحكمة الدولية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا سلمنا أن قرار الإرجاء صدر بمناسبة تدعيم جهود السلام، أو للتخفيف من حدة التوتر وتفاقم الأزمة والحالة المنظورة أمام المحكمة، من جهود السلام، أو بمناسبة مفاوضات التفاهم السلمي التي تبذل على الصعيدين الدولي والإقليمي لإنهاء الأزمات الدولية، لكن على الصعيد العملي نجد أن مجلس الأمن أصدر قراراته بشأن هذه الأزمات معبراً فيها عن نية أعضائه ومراعيها فيها مصالحهم وأهدافهم الخاصة، فهذا أيضاً يؤدي إلى انعدام استقلالية الجهاز القضائي الدولي لمحكمة روما، وما ينجز عنه إدراج الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة ضمن سياسة أعضاء مجلس الأمن، ومن ثم إخراجها من دائرة المتابعة القضائية، قد يشجع تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، فالتحديد غير المحدود لسلطة الإرجاء المتوقف فقط على إجراء صدور قرار من مجلس الأمن وفقاً للأوضاع العادية

المنصوص عليها في المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة قد يهدر مبدأ تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي جعلتها المحكمة من أولوياتها^٧.

إذا تتنفي هذه المادة مع ما أقرته منظمة الأمم المتحدة في مقاصدها بشأن حقوق الإنسان وآليات حمايتها من الانتهاكات الجسيمة، ذلك أن قرار الإرجاء لمدة لا متناهية قد يؤدي إلى شلل المحكمة الجنائية الدولي في متابع المجرمين الدوليين، ومن ثم ضياع حقوق ضحايا أفعالهم الخطيرة.

وقد كانت الإجراءات التي لجأ إليها مجلس الأمن في سياق ممارسة الصلاحيات المحددة له في نظام روما الأساسي عرضة لانتقادات واضحة من وجهة النظر القانونية، وذلك بسبب طبيعة القرارات التي صدرت عن المجلس وأثرها في الحيلولة دون تمكن المحكمة من القيام بمهمته القضائية في حالات معينة، وقد أثّرت تلك الانتقادات بسبب الغموض الذي اكتنف العبارات التي وردت في القرارات التي صدرت عن المجلس بشأن اختصاص المحكمة، وسواء أكانت تلك لتي تعلقت بتحديد حالت تهديد الأمن والسلم الدوليين، أم بحالات إرجاء أو تعليق اختصاص المحكمة، أم التي تعلقت بتقرير الاختصاص الكامل للدول بشأن لجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي.

الخاتمة

بعد جهود مضنية امتدت الأكثر من ستين عاماً، خاصة وأن قضية العدالة الجنائية الدولية شكلت الموضوع الأساسي على الأجندة الدولية، تم اعتماد قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل حيز النفاذ في سنة ٢٠٠٢ م، والذي أسس الإطار العام لممارسة القضاء الدولي الجنائي على أساس دائم، والذي كان من المؤمن أن تنفذ من خلاله سيادة القانون على الصعيد الدولي، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي وضع آليات العدالة الجنائية الدولية، إلا أن الممارسة العملية وبالنظر للمتغيرات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتداعيات العولمة، والتوسع في مفهوم حفظ السلم والأمن الدولي، وبالنظر للمكانة والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، تبلورت إشكالات عديدة شككت في فعالية آليات العدالة الجنائية، وفي تكريس الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وظهر هذا في خطورة تعطيل وتغييب العدالة الجنائية الدولية، لا سيما أنها الآلية الوحيدة لردع الانتهاكات خاصة

جرائم العدوان والإرهاب، وذلك من خلال تجسيد الازدواجية في المعاملة والانتقائية المطبقة، مع بروز ظاهرة العولمة التي كرسّت هذه الفكرة إلى حد يهدد مجمل قواعد السلم والأمن الدوليين، فيجعل العدالة الجنائية الدولية المجردة أمام مقوضات تفشل أهدافها، وتؤثر في فعاليتها كآلية ردع فعالة في مواجهة حماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وهي نتاج معوقات ترتبط بالثغرات والعيوب التي تشوب النظام الأساسي، وإلى طبيعة النظام العالمي.

وأخيراً فإن المحكمة الجنائية الدولية ورغم محاولة جعلها مستقلة فيمكن القول انها قد وقعت تحت سيطرة القوى الكبرى في العالم -ولو بطريق غير مباشر- وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي أوجد له دور أساسي في عمل المحكمة، رغم ما كان يعلمه واضعو النظام الأساسي لروما عن مدى السيطرة الأمريكية على هذا المجلس، بسبب ما تملكه هذه الدولة من قوى سياسية واقتصادية وعسكرية، بالإضافة إلى امتلاكها لحق النقض (الفيتو).

النتائج:

- بعد التحليل العميق لضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية وابداء الملاحظات الموضوعية، فإن الدراسة تخلص الى النتائج الآتية:
١. أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات، تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق علي المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزمني، ... الخ، وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.
 ٢. ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ارجأ اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان حين اعتماد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان، وهذا التماطل يعد خطيرا نظرا لجرائم العدوان التي ترتكب في مختلف انحاء العالم.
 ٣. أنه يلزم أن يتوفر في المحكمة الدولية الجنائية ضمانات الكفاية والحياد والاستقلال التي نصت عليها المواثيق الدولية لتحقيق العدالة الجنائية، إلا أنه يحد من هذا الاستقلال الاستعمال التعسفي لسلطات مجلس الأمن الدولي سواء فيما يتعلق بالوظيفة الايجابية او الوظيفة السلبية.

٤. لم تدخل جرائم الارهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار عدم تحديد مفهوم واضح لمصطلح الارهاب.
٥. خلو النظام الاساسي من النص على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين لا سيما اذا كانت الدولة غير طرف في اتفاقية روما.
٦. أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد حظر التحفظ كأصل، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله، ومعنى ذلك أنه قد أخذ بالاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر.
٧. تأثير فعالية العدالة الجنائية الدولية في الكثير من الحالات التي يقوم فيها مجلس الأمن بمباشرة سلطاته المحددة في النظام الأساسي، حيث يرتب آثاراً سلبية نظراً للتدخل بين عملهما، بين جهاز سياسي وهو مجلس الأمن وجهاز قضائي وهو المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

- بعد هذا السرد وإبدا الملاحظات فإن الدراسة توصي بالآتي:
١. إعادة إصلاح شاملة لنظام العدالة الجنائية الدولية من خلال تحديد مضمون الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بجانب تحديد علاقتها بالأمم المتحدة.
 ٢. ضرورة اعتماد تعريف واضح ومحدد لجرائم الإرهاب الدولي، تمهيدا لإخضاع هذه الجرائم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
 ٣. وضع هيكلية جديدة وإصلاح عميق لمجلس الأمن، حيث ضرورة وضع ضوابط لاستخدام حق الفيتو، بما يضمن استقلالية القضاء الدولي، بعيداً عن الاعتبارات والضغوطات السياسية.
 ٤. ويجب أن تتضمن منظومة القانون الدولي إجراءات تسمح بتعريف وتحديد أدق لصلاحيات مجلس الأمن، بالنظر إلى قيام مجلس الأمن باختراق الحدود الفاصلة بين السلطات التنفيذية والقضائية.
 ٥. إيجاد آليات تنفيذية في يد المحكمة الجنائية خاصة أن إحدى أصعب المشكلات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في فرض سلطتها على الدول الأطراف غير الملتزمة.

٦. إعادة تفعيل وإصلاح النظام الأساسي للمحكمة، خاصة فكرة الاختصاص التكميلي، وان يكون الاختصاص عالمي، في مواجهة الجرائم الدولية التي تشكل خطراً على المصالح الحيوية المشتركة للجماعة الدولية، والتي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين.

هوامش البحث

- ١ مبخوتة احمد. (يناير، ٢٠١٩). الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الامن والسلم الدوليين. مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ٨٦ - ٩٨، ص ٨٦.
- ٢ دمان زبيح عماد. (٢٠١٨). اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى امامها. مجلة الفكر(العدد العاشر)، ٣٤٨ - ٣٥٦، ص ٣٤٨.
- ٣ لخزاري عبد الحق. (٥ يناير، ٢٠٢٠). ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الاساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦(العدد الاول)، ١٩٥ - ٢١١، ص ١٩٥.
- ٤ حيدر عبد الرازق حميد. (٢٠٠٨م). تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. القاهرة: منشورات دار الكتب القانونية، ص ٨٣.
- ٥ على عبد القادر القهوجي. (٢٠٠١م). القانون الدولي الجنائي - اهم الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٩٩.
- ٦ علي يوسف الشكري. (٢٠٠٨م). القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. عمان: دار الثقافة، ص ١٠٢.
- ٧ ابراهيم محمد العناني. (٢٠٠٦م). المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: المجلس الاعلى للثقافة، ص ١١-١٢.
- ٨ ضيفي نغاس. (ديسمبر، ٢٠١٨). ضمانات الحق في المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في النظام الاساسي (نظام روما ١٩٩٨). مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور(العدد الثاني عشر)، ٢٤٣ - ٢٦٨، ص ٢٤٦.
- ٩ غلاي محمد. (٢٠٠٥م). اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير. تلمسان: جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق، ص ١٢٣.

- ١٠ محمود شريف بسيوني. (ابريل، ١٩٩٩م). المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي. مجلة كلية الحقوق، عدد خاص بالاحتفال باليوم الفضي للكلية.
- ١١ الخير قشي. (٢٠٠٠). اشكالية تنفيذ احكام المحاكمات الدولية بين النص والواقع. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ١٢ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨م). المادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة. روما.
- ١٣ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (٣٤) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ١٤ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (١١٢) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ١٥ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (٤٢) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ١٦ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (٢/١٥) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ١٧ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (٦/١٨) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ١٨ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (٣٦) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ١٩ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (٣٩) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ٢٠ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (٤٣) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ٢١ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (٤٣) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ٢٢ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨). المادة (٣٨) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ٢٣ بوشعالة محمد الامين. (٢٠١٧). المبادئ العامة للقانون الجنائي وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير. المسيلة، الجزائر: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ٣.
- ٢٤ حساني خالد. (٢٠٠٩). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. بجاية، الجزائر، ص ١٠.
- ٢٥ محمد شبلي العتوم، و علاء عباسي. (٢٠١١). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى مبدأ التكامل. مجلة ابحات البرموك، المجلد ٢٧ (العدد الاول)، ص ٦٢٣.
- ٢٦ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨م). الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة.
- ٢٧ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨م). المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة.
- ٢٨ طلعت جياذ لحي الحديد. (٢٠٠٩م). اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١ (العدد ٣٩)، ٢٤٣ - ٢٦٨، ص ٢٤٤.

- ٢٩ منتصر سعيد حمود. (٢٠٠٥م). المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية) . الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ١٩١.
- ٣٠ عبد الفتاح بيومي حجازي. (٢٠٠٥م). المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ٢٩.
- ٣١ غلاي محمد. (٢٠٠٥م). اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير. تلمسان: جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق، ٥٦.
- ٣٢ نصر الدين بوسماحة. (٢٠٠٨م). المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما) (المجلد الجزء الاول). الجزائر، الجزائر: دار هومة، ص ٩٤.
- ٣٣ خالد مصطفى فهمي. (٢٠١١م). المحكمة الجنائية الدولية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ١٢٨.
- ٣٤ زياد عيتاني. (٢٠٠٩م). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٦٦.
- ٣٥ حاتم بكار. (١٩٩٦م). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تاصيلية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- ٣٦ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨م). المادة (١/٢/١٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ٣٧ ضيفي نغاس. (ديسمبر، ٢٠١٨). ضمانات الحق في المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.
- ٣٨ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨م). المادتين (٢٥ - ٢٦) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ٣٩ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨م). المادة (١٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ٤٠ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨م). المادة (٢٧) من النظام الاساسي .
- ٤١ محمد حافظ غانم. (١٩٦١م). المعاهدات، دراسة لاحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٢٧.
- ٤٢ ضيفي نغاس. (ديسمبر، ٢٠١٨). ضمانات الحق في المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.
- ٤٣ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨م). المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة.
- ٤٤ المحكمة الجنائية الدولية. (١٩٩٨م). المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة.

- ٤٥ محمد زكي ابو عامر. (١٩٩٦م). قانون العقوبات القسم العام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٣١.
- ٤٦ عائشة راتبه. (١٩٧٠م). مشروعية المقاومة المسلحة. المجلة المصرية للقانون الدولي، ص ١٩٦.
- ٤٧ عبد الرحمن حسين علي علام. (١٩٨٨م). المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي. القاهرة، مصر: دار نهضة الشروقي، ص ١٥٤.
- ٤٨ محمد عزيز شكري. (٢٠٠٧م). موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية. الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والواقع وافاق المستقبل. طرابلس: اكاديمية الدراسات العليا، ص ٥.
- ٤٩ نصت المادة (١٥) من الاتفاقية على انه: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".
- ٥٠ المادة (١/٥٥)ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٥١ المادة (١/٥٥)د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٥٢ المادة (٦٧/ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٥٣ كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ورقة عمل مقدمة للورشة التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٢.
- ٥٤ لخزاري عبد الحق. (٥ يناير، ٢٠٢٠). ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الاساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦(العدد الاول)، ١٩٥ - ٢١١، ص ٢٠٦.
- ٥٥ تنص المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه: "من حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".
- ٥٦ المادة (٣/٦٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٥٧ المادة (٦٧/ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٥٨ معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١م، ص ٧٧.

- ٥٩ نصت المادة (٢٠) على انه: " لا يجوز، كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. ولا تجوز محاكمة الشخص أمام محكمة أخرى عن جريمة أخرى من تلك المشار إليها في المادة (٥) قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها أو برأته منها " .
- ٦٠ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة ،عمان، الأردن، ج٢، ١٩٨١م، ص ١٦٧.
- ٦١ أبو العينين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٤٣٤.
- ٦٢ لندة معمري شوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٢٦٠.
- ٦٣ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٥.
- ٦٤ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٠.
- ٦٥ جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بحث مقدم للندوة الفكرية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح الواقع وآفاق المستقبل، المنعقدة في أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمى، في الفترة من ١٠ - ١١ / يناير ١٩٩٧م، ص ١٣.
- ٦٦ لندة معمري شوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص ٢٣٤.
- ٦٧ رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي: "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١١م، ص ٧٢ - ٧٤.
- ٦٨ محمد حس القاسمي: " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن : عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد ٥٧، ٢٠١٤م، ص ٣٨.

٦٩ محمود شريف بسيوني: " المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤٥.

٧٠ هانس كوكلر- ترجمة: محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق"، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣م، ص ٢٦٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. ابراهيم محمد العناني. (٢٠٠٦م). المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: المجلس الاعلى للثقافة.
٢. أبو العينين علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٣. بوشعالة محمد الامين. (٢٠١٧). المبادئ العامة للقانون الجنائي وفق نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير. المسيلة، الجزائر: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٤. حاتم بكار. (١٩٩٦م). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تاصيلية. الاسكندرية: منشأة المعارف.
٥. حساني خالد. (٢٠٠٩). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. بجاية، الجزائر.
٦. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة، عمان، الأردن، ج٢، ١٩٨١م.
٧. حيدر عبد الرازق حميد. (٢٠٠٨م). تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. القاهرة: منشورات دار الكتب القانونية.
٨. خالد مصطفى فهمي. (٢٠١١م). المحكمة الجنائية الدولية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٩. زياد عيتاني. (٢٠٠٩م). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٠. عائشة راتب. (١٩٧٠م). مشروعية المقاومة المسلحة. المجلة المصرية للقانون الدولي.
١١. عبد الرحمن حسين علي علام. (١٩٨٨م). المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي. القاهرة، مصر: دار نهضة الشروقي.

١٢. عبد الفتاح بيومي حجازي. (٢٠٠٥م). المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
١٣. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.
١٤. على عبد القادر القهوجي. (٢٠٠١م). القانون الدولي الجنائي - اهم الجرائم الدولية والمحاکم الجنائية الدولية. بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
١٥. علي يوسف الشكري. (٢٠٠٨م). القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. عمان: دار الثقافة.
١٦. غلاي محمد. (٢٠٠٥م). اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير. تلمسان: جامعة ابوبكر بلقايد، كلية الحقوق.
١٧. لندة معمر شوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨م.
١٨. محمد حافظ غانم. (١٩٦١م). المعاهدات، دراسة لاحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٩. محمد زكي ابو عامر. (١٩٩٦م). قانون العقوبات القسم العام. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
٢٠. محمود شريف بسيوني: " المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي"، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢١. معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١م.
٢٢. منتصر سعيد حمود. (٢٠٠٥م). المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية) . الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٢٣. نصر الدين بوسماحة. (٢٠٠٨م). المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما) (الجزء الاول). الجزائر، الجزائر: دار هومة.
٢٤. هانس كوكلر- ترجمة: محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق"، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣م.

ثانيا: البحوث والمقالات والمجلات:

١. جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بحث مقدم للندوة الفكرية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح الواقع وآفاق المستقبل، المنعقدة في أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمى، في الفترة من ١٠ - ١١ / يناير ١٩٩٧م.
٢. الخير قشي. (٢٠٠٠). اشكالية تنفيذ احكام المحاكمات الدولية بين النص والواقع. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٣. دمان زبيح عماد. (٢٠١٨). اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى امامها. مجلة الفكر (العدد العاشر).
٤. رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي: "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١١م.
٥. ضيفي نعاس. (ديسمبر، ٢٠١٨). ضمانات الحق في المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية - دراسة في النظام الاساسي (نظام روما ١٩٩٨). مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور (العدد الثاني عشر).
٦. طلعت جياذ لحي الحديدي. (٢٠٠٩م). اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١١ (العدد ٣٩).
٧. كامل السعيد، حقوق المتهم أثناء المحاكمة، ورقة عمل مقدمة للورشة التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الأردن، ٢٠٠٣م.
٨. لخزاري عبد الحق. (٥ يناير، ٢٠٢٠). ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الاساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦ (العدد الاول).
٩. لخزاري عبد الحق. (٥ يناير، ٢٠٢٠). ضمانات المحاكمة العادلة وفق نظام روما الاساسي ومدى مطابقتها لمعايير حقوق الانسان. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٦ (العدد الاول).

١٠. مبخوتة احمد. (يناير، ٢٠١٩). الاختلالات البنيوية لنظام العدالة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الامن والسلم الدوليين. مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية.
١١. محمد حس القاسمي: "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن : عشر سنوات من التعايش أم التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد ٥٧، ٢٠١٤م.
١٢. محمد شبلي العتوم، و علاء عباسي. (٢٠١١). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى مبدا التكامل. مجلة البحوث اليرموك، المجلد ٢٧ (العدد الاول).
١٣. محمد عزيز شكري. (٢٠٠٧م). موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية. الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والواقع وفاق المستقبل. طرابلس: اكااديمية الدراسات العليا.
١٤. محمود شريف بسيوني. (ابريل، ١٩٩٩م). المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي. مجلة كلية الحقوق، عدد خاص بالاحتفال باليوم الفضي للكلية.

ثالثا: الوثائق الدولية:

١. اتفاقية مناهضة التعذيب.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
٤. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، ١٩٩٨م.